مادة ١١ — لا يؤذن لأية سفينة بالسفر أثناء قيام حالة الحرب مالم يكن مؤمنا على أفراد طاقمها بقيمة نصف الحد الأقصى للتعويض الذى قد يستحق بمقتضى أحكام هذا القانون لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة أو إيداع هذه القيمة نقدا خزانة مصلحة الموانى والمنائر أو تقديم كتاب ضمان بها من أحد المصارف المعتمدة ويجوز لأفراد الطاقم المؤمن عليهم مطالبة الشركات المؤمن لديها مباشرة بما قد يستحق لهم من تعويض عن أنفسهم أو متاعهم .

ويحدد بقرار من مجلس الوزراء المناطق والفترة التى تطبق فيها أحكام الفقرة السابقة .

مادة ١٢ — لا يعمل بأى اتفاق يقصد به تخفيض التعويض المستحق بمقتضى هذا القانون .

مادة ١٣ — يحدد وزير المواصلات بقرار منه فئات الأجور التى يقدر التعويض على أساسها وشروط تعويض رجال الطاقم عن أمتعتهم وأدواتهم التى قد تتلف أو تهلك بسبب أخطار الحرب .

مادة ١٤ — تعتبر المبالغ المستحقة طبقا لأحكام هذا القانون ديونا ممتازة بذات الدرجة المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ ولا يجوز التنازل عن هذه المبالغ ولا الحجز عليها إلا لدين نفقة وبمقدار الربع .

مادة ١٥ — كل مخالفة لأحكام المادة ٧ يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على مائة جنيه وكل مخالفة لأحكام المادة ١٠ يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات .

مادة ١٦ — تسقط الحقوق الناشئة عن تطبيق هذا القانون بمضى سنة من عودة السفينة إلى الموانى المصرية أو من تاريخ انتهاء حالة الحرب .

مادة ١٧ — على وزراء المواصلات والعدل والخارجية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير المواصلات أن يصدر عند الاقتضاء القرارات اللازمة لتنفيذه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٦٣ (٢٣ مارس سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

الملك

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المواصلات — وزير العدل — وزير الخارجية

عبد الفتاح الطويل — محمد كبرى أبو علم — مصطفى النحاس

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٤
بشأن الإصلاح الزراعى القروى

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تنشأ مجموعات زراعية كل منها فى دائرة مساحتها نحو ١٥ ألف فدان للعمل على النهوض بالإصلاح الزراعى ورفع مستوى الإنتاج وتنويعه ونشر الصناعات الزراعية المحلية والعناية بتربية الحيوان وتقديم المعونة الفنية لجمعيات التعاون الزراعية . كما تساعد فى تطبيق مناهج التعليم الزراعى فى القرى تطبيقا عمليا .

مادة ٢ — تحدد مراكز المجموعات الزراعية بقرار من وزير الزراعة ويراعى فى اختيار مواقعها أن تكون بالقدر الممكن قريبة أو مجاورة لإحدى المجموعات الصحية التى تنشأ تنفيذا للقانون رقم ٤٦ لسنه ١٩٤٢ كما يراعى عدم التكرار فى المنشآت المتماثلة بين وزارة الزراعة والوزارات الأخرى .

مادة ٣ — تشمل المجموعات الزراعية :

(أ) حقلا نموذجيا تتبع فى فلاحته واستغلاله أحدث الأساليب الفنية والعملية وأنجع الطرق لمقاومة الآفات الزراعية ويشمل هذا الحقل :

١ — مشتلا لتموين البساتين المحلية وتمرين الزراع على أعمال فلاحة البساتين وزراعة الخضر على قواعد عملية اقتصادية .

٢ — حظائر لطلائق الماشية والخيول .

٣ — حظيرة للإكثار من السلالات الجيدة للدواجن .

٤ — مؤسسة لنشر الصناعات الزراعية المحلية كلما أمكن ذلك .

ويدير هذا الحقل مهندس زراعى مقيم .

(ب) وحدة بيطرية للعناية بالثروة الحيوانية والعمل على وقاية الحيوان وعلاجه من الأحداث العارضة وصيانته من الأمراض المعدية وإرشاد الفلاح الى أسهل الطرق للعناية بماشيته ودواجنه وتغذيتها على أحدث الأساليب الاقتصادية .

وتتولى هذه الوحدات فحص اللحوم فى المجازر القروية ومراقبة أسواق المواشى ومحال الجزارة وتنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بذلك .

وتشمل الوحدة البيطرية على الأخص :

(١) مستشفى لعلاج الحيوان وعزل المصاب منه بمرض معد .

(٢) مجزرا لذبح المواشى ومراقبة سلخ الجلود وذلك فى القرى التى لا تدخل فى نطاق أحد المجالس البلدية .

(٣) مطمرا للحيوانات النافقة وبقايا المجازر للانتفاع بمتخلفاتها العضوية فى تسميد الأراضى .

ويدير هذه الوحدة البيطرية طبيب بيطرى مقيم .

مادة ٤ — تنشأ لكل مجموعة زراعية مجلس زراعى بقرار من وزير الزراعة يعين فيه الأعضاء على ألا يزيد عددهم على ١٥ عضوا .

ويراعى عند اختيارهم تمثيل نواحى نشاط الانتاج الزراعى والثقافى والاقتصادى المحلى ، ويتشكل هذا المجلس من الفئات الآتية :

(١) أعضاء بحكم وظائفهم على ألا يزيد عددهم على الثلث . يعين من بينهم سكرتير لمكتب المجلس بقرار من وزير الزراعة .

(٢) رؤساء الجمعيات التعاونية الزراعية بالمنطقة بحيث لا يزيد عددهم على الثلث .

(٣) أعضاء من المزارعين المحليين .

ويكون اختيار رؤساء الجمعيات التعاونية الزراعية والأعضاء المزارعين لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة اختيارهم .

وينتخب المجلس سنويا من بين أعضائه رئيسا ووكيلا له . ويحدد اختصاصات لرئيس فى اللائحة التنفيذية ويتكون مكتب المجلس من الرئيس والوكيل والسكرتير على المكتب مراقبة الأعمال المالية والادارية للمجلس .

المادة ٥ — يختص المجلس بالإشراف على أعمال المجموعة الزراعية ومعاونتها والبحث فى الشؤون الزراعية والحيوانية وتدعيم الاقتصاد الزراعى والعمل على تعميم التأمين على المحصولات الزراعية والمؤسسات الصناعية الزراعية وتنظيم الاحصاء المحلى عن الثروة الزراعية والحيوانية كما يختص المجلس بالمسائل الآتية :

(١) تقديم التقارير والملاحظات والمقترحات لوزارة الزراعة عن طريق تفتيش الزراعة بالمديرية .

(٢) التوصية بمنح الامتيازات الجمركية لاستيراد آلات الصناعات الزراعية .

(٣) اقتراح انشاء المؤسسات الزراعية والصناعات المتصلة بها والاشتراك فى المعارض والاجتماعات الزراعية والاقتصادية وتشجيع اقامة الصوامع والثلاجات .

(٤) نشر ارشادات وزارة الزراعة ومعاونتها فى مكافحة الآفات وتنظيم محاضرات عامة لهذا الغرض .

(٥) إعلان الأسعار اليومية فى محيط قرى المجموعة الزراعية لأهم الحاصلات والمنتجات الزراعية والخضر والفاكهة وغيرها .

(٦) تخصيص مكان لعرض منتجات المجموعة .

(٧) نشر أبسط الوسائل لامساك الدفاتر الزراعية .

(٨) الدعوة الى استعمال الموازين دون غيرها فى المعاملات التجارية .

(٩) إعداد وتوزيع جوائز على المتفوقين فى الزراعة وتربية الماشية والخيول والأغنام والدواجن ومنتجاتها وسائر الصناعات الزراعية وطرق حصاد وجنى المحصولات الحقلية والبستانية .

(١٠) إبداء الرأى فى أية مسألة يرى وزير الزراعة أخذ الرأى فيها .

المادة ٦ — يشترط لصحة انعقاد المجلس أن يحضره أكثر من نصف الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات تكون الأرجحية للجانب الذى فيه الرئيس .

المادة ٧ — إذا انقطع أحد الأعضاء من غير الموظفين عن الحضور فى ثلاث جلسات متوالية بغير عذر جاز للمجلس اعتباره مستقيلا .

المادة ٨ — لا يجوز لعضو المجلس الزراعى أن يشترك فى جلسات المجلس أو لجانه أو فى مداولات له فيها مصالح خاصة بالذات أو بالواسطة .

المادة ٩ — لا يجوز لعضو المجلس أن يقوم بالذات أو بالواسطة بعمل مقاولة أو مناقصة أو توريد ما لحساب المجلس ولا أن يدخل طرفا معه فى أية معاملة على أنه يجوز للمجلس عند الضرورة بعد موافقة وزارة الزراعة أن يتعامل مع أحد أعضائه .

المادة ١٠ — تكون العضوية فى المجلس الزراعى بدون مقابل على أنه يجوز أن يسترد الأعضاء نفقات انتقالهم الضرورية إلى الجهات التى يكلفون من قبل المجلس بأداء عمل فيها .

المادة ١١ — تعتبر المجموعات الزراعية فيما يختص بمباشرة اختصاصاتها المنصوص عليها فى هذا القانون أشخاصا معنوية . ويمثل كل مجموعة فى ذلك مجلسها الزراعى ولها حق قبول الهبات والوصايا والتبرعات بإذن وزير الزراعة

المادة ١٢ — لا يجوز للمجلس أن يشتغل بالأمور السياسية والخلافات الدينية وكل قرار يتخذه فى هذا الشأن يعتبر كأن لم يكن .

المادة ١٣ — تتكون إيرادات المجموعات الزراعية من الموارد الآتية :

(أولا) اعانة سنوية تقررها مجالس المديريات لشؤون الإصلاح الزراعى .

(ثانيا) صافى إيرادات المنشآت التابعة للمجالس الزراعية .

(ثالثا) صافى إيراد المعارض وأعمال النشاط الزراعى للمجالس .

(رابعا) التبرعات والهبات والوصايا .

المادة ١٤ — يخصص سنويا مبلغ من الخزانة العامة لإنشاء وتكاليف المشروعات التى ينص عليها هذا القانون .

المادة ١٥ — تكون أموال المجموعات الزراعية أموالا عامة يتبع فى شأنها الأوضاع المالية المقررة .

المادة ١٦ — لوزير الزراعة أن يندب من يفحص ويراجع حسابات المجالس الزراعية .

المادة ١٧ — يضع كل مجلس زراعى ميزانيته السنوية ويقدمها إلى وزير الزراعة قبل بدء السنة المالية بشهرين على الأقل لمراجعتها وإدخال ما يراه من التعديل فيها والتصديق عليها .

وإذا لم يصدر قرار وزير الزراعة باعتماد الميزانية قبل بدء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القرار باعتماد الميزانية الجديدة .

وعلى المجلس الزراعى أن يقدم لوزارة الزراعة الحساب الختامى عن السنة المنقضية فى مدى شهرين على الأكثر من ختامها .

المادة ١٨ — يجوز لوزير الزراعة بقرار يصدره إنشاء اتحاد يضم مجلسين أو أكثر فى مديرية واحدة لتنسيق المصالح المشتركة بين المجموعات الزراعية المتجاورة كما يجوز له بعد أخذ رأى مجلس المديرية المختص — انشاء اتحاد بين المجالس الزراعية فى مديريتين أو أكثر توحيدا للإنتاج الزراعى وتنسيقا للمصالح الاقتصادية المتشابهة .

المادة ١٩ — لوزير الزراعة فصل العضو متى ظهر أنه غير أهل للعضوية وذلك بعد موافقة ثلثى أعضاء المجلس جميعه .

المادة ٢٠ — على وزراء الزراعة والمالية والداخلية والتجارة والصناعة والصحة العمومية والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ولوزير الزراعة وضع لائحة عامة لتنظيم العمل بهذا القانون وإصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٦٣ (٢٣ مارس سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الشؤون الاجتماعية — وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

محمد فؤاد سراج الدين — محمد فؤاد سراج الدين — مصطفى النحاس

وزير الصحة العمومية — وزير الزراعة

عبد الواحد الوكيل — مصطفى مصرت

وزير المالية — وزير التجارة والصناعة

أمين عثمان — محمود سليمان غنام